

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن ندب مدير لممهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء معهد التخطيط القومي ،

قرد :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله رئيس التحرير  
بدار المارف للعمل مديرًا لممهد التخطيط القومي في فترة إعارة السيد  
الدكتور محمد محمد الإمام بالخارج مع احتفاظه بعمله الأصل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ جنادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء فرع جامعة الأزهر بأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وأعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يتضمنها والقوانين المعديلة له ،

مادة ٤ - تحدد أقسامه هيئة التدريس والمعدين من أفادوا  
من أحکام المراد السابقة بقرار من وزير التعليم العالي بمراعاة الاعتبارات  
الآتية :

(١) تاريخ الحصول على المؤهل .

(٢) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل  
في مادة التخصص .

(٣) الدرجة المالية وأقدميته فيها .

(٤) تاريخ شغله لوظيفته في الكلية أو المعهد العالى .

مادة ٥ - يسرى على الميد في الكليات والمعاهد العالية كادر الجامعات  
بشرط أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير جيد  
على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعانون من شرط المؤهل وفقاً  
لأحكام هذا القرار يفيدون من هذا الإعفاء أيضاً عند تعيينهم في وظائف  
أعلى بالكليات والمعاهد العالية .

مادة ٧ - ينقل المدرسون الحاليون الحاصلون على درجة الماجister  
أو ما يعادلها إلى وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس لحين الحصول على  
درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل حسب الأحوال .

مادة ٨ - أعضاء هيئة التدريس من لا تتوافق فيهم شروط الإقامة  
من كادر هيئة التدريس بالجامعة يستمرون في وظائفهم خارج هيئة التدريس  
لحين استيفائهم هذه الشروط خلال مدة أقصاها ستين من تاريخ العمل  
بهذا القرار ، ومن لا يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة الستين يبق  
مدرسًا خارج هيئة التدريس .

مادة ٩ - يمنع عضو هيئة التدريس أو المعيد بدايةً مربوط الوظيفة  
طبقاً لકادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فإذا كان مرتبه يزيد على بداية  
مربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحالى على أن يحصل على علاوه  
الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط أما إذا كان مرتبه  
يزيد على نهاية مربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحالى بصفة شخصية وذلك  
كله مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ١٠ - تلفي وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعدين المتقدلين  
إلى كادر هيئة التدريس والمعدين بالجامعات مقابل إنشاء الوظائف التي  
يتقلون إليها في هذا الكادر بالاتفاق بين وزير التعليم العالى والوزراء .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ جنادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - تشكل لجنة تسمى اللجنة العليا لشئون النقل وتلحق بوزارة النقل .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بما يأقى :

(أ) تنسيق مرفاق النقل البرية والبحرية والجوية في جميع أنحاء الجمهورية بما يكفل تحقيق الصالح العام .

(ب) إعداد تخطيط شامل لتوزيع الحركة والمتولات بين وسائل النقل البرية والبحرية والجوية توزيعاً يحقق المصلحة العامة للاقادة من منابع كل وسيلة من الوسائل والنظر في المشروعات التي يتطلبها تنفيذ هذا التخطيط .

(ج) النظر في التعريفات وأجور ورسوم النقل التي يطلب وضعها أو تعديلها لأى مرفق من مرفاق النقل وإصدار توصيات في هذا الشأن وكذلك التوصية بتنقييم التعريفة المشتركة بين مشروعات النقل المختلفة إذا لم تتفق تلك المشروعات فيما بينها على تقييم تلك التعريفات في الفترة التي تحددها .

(د) النظر في المسائل التي تثار بين مرفاق النقل المختلفة بخصوص التعريفات والأجور أو أي شأن آخر من شأنه نقل الركاب والبضائع منعاً لفائدة غير المشروعة فيها بينها .

(هـ) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة في شأن التعاون بينها في القيام بعملية من عمليات النقل في أى منطقة من المناطق أو فيما بين عدة مناطق مختلفة .

(و) جميع المسائل التي يرى وزير النقل عرضها على اللجنة .

مادة ٣ - تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

- وكلاه وزارة النقل .

- رؤساء مجالس إدارات الجهات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة النقل .

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

- رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

- وكيل وزارة الخزانة .

- وكيل وزارة الإدارية المحلية .

- المديرين العامين للصالح العام التابعين لوزارة النقل .

- مستشار الفتوى والشرعية لوزارة النقل .

- ثلاثة أعضاء على الأكثريتهم لوزير النقل .

## قرار :

مادة ١ - ينشأ بمدينة أسوان فرع لجامعة الأزهر يتكون من الكليات الآتية :

(أ) كليةأصول الدين .

(ب) كلية الشريعة والقانون .

(ج) كلية اللغة العربية .

وتتبع هذه الكليات جامعة الأزهر بالقاهرة وتكون وظائف أعضاء هيئة التدريس بها وبنشأتها بجامعة الأزهر بالقاهرة وحدة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩) ببيان عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء الهيئة العليا لشئون النقل الداخلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل الهيئة العامة لشئون النقل الداخلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية بمصلحة المواري والماء إلى وزارة النقل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبعية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري والشركات التابعة لها لوزير النقل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية الهيئة العامة للطيران المدني لوزير النقل ،